مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 20-345 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

– وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المواد 190 و194 و195 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 67 و68 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 و المتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، تطبيقا لأحكام المادة 190 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المادّة 2 : الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 3 : يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

المادّة 4 : يمكن إنشاء ملحقات للوكالة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

المهام

المادّة 5 : في إطار المهام المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة، زيادة على ذلك، بما يأتي :

- إعداد مدوّنة وطنية لمكافحة المنشطات مطابقة للمدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات،

- العمل على وضع آليات من شأنها ضمان التطبيق الفعلي، من طرف كل الاتحاديات الرياضية الوطنية، لإلزامية المصادقة ووضع حيز التنفيذ قواعد مكافحة المنشطات، كشرط قبلي للحصول على أية مساعدة أو إعانة عمومية،

- إعداد برنامج وطني سنوي يتعلق بمخططات وآليات مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين والسهر على تنفيذه وتنسيقه واتخاذ التدابير التي من شأنها تعزيز تحسين نوعية مراقبة تعاطي المنشطات،

- وضع برنامج وطني سنوي يتعلق بمخططات وآليات مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات والسهر على تنفيذه وتنسيقه واتخاذ التدابير التي من شأنها تعزيز تحسين نوعية مراقبة تعاطي المنشطات،

- العمل على إنجاز تحاليل العيّنات المأخوذة من الرياضيين من طرف مخبر لكشف تعاطي المنشطات، معتمد من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية،

- القيام بإنجاز مراقبة تعاطي المنشطات المتبادلة مع المنظمات الأجنبية لمكافحة تعاطي المنشطات والمنظمات الرياضية الدولية المختصّة طبقا للمدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية،

- منح تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية من خلال متابعة وتقييم نشاطات أجهزة منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية، طبقا للمدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية،

- الاعتراف بصحة تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية، التي تسلّمها الهيئات المختصة التابعة لدولة طرف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أو من طرف هيئة رياضية دولية موقّعة على المدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات، وفقا للكيفيات المحددة في المعيار الدولي المتعلق بتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية،

- ضمان متابعة وتسيير نتائج تحاليل العيّنات وإجراءات التأكد منها،

- متابعة كل الانتهاكات لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات، التابعة لاختصاصاتها، والسهر على التطبيق الملائم للعقوبات الخاصة بها،

- ممارسة السلطة التأديبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، من خلال متابعة وتقييم نشاطات الأجهزة التأديبية للوكالة،

- إنجاز تحقيقات بغية استغلال المعطيات المتعلقة بالتورط المحتمل لمستخدمي التأطير أو للرياضي أو لأي شخص مذكور في المادة 191 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يشتبه في تورطه في حالة تعاطي منشطات، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- إعداد مخطط وطني سنوي يتعلق بالوقاية ضد تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

- تنفيذ حملات وبرامج الإعلام والتربية والتحسيس المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

المادّة 6 : تكلف الوكالة أيضا بما يأتي :

- القيام بالدراسات وأشغال البحوث، في مجال مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة فيها،

- إعداد وتنفيذ مخطط لتوظيف المستخدمين وأعوان مراقبة تعاطي المنشطات وأعوان أخذ عيّنات الدم والحراس وكذا اعتمادهم وإعادة اعتمادهم،

- إعداد وتنفيذ مخطط لتكوين المستخدمين وأعوان مراقبة تعاطي المنشطات وأعوان أخذ عيّنات الدم والحراس وأعوان التربية في مجال مكافحة المنشطات،

- تنظيم المؤتمرات واللقاءات والأيام الدراسية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة فيها،

- إبرام الاتفاقات والاتفاقيات مع المنظمات الوطنية والدولية في ميدان مراقبة تعاطي المنشطات ومكافحته، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحتها، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين المنظومة القانونية المعمول بها في هذا المجال،

– إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة وإرساله إلى الوزير المكلف بالرياضة وكذا الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية في هذا المجال.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادّة 7 : يسيّر الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام وتزود بمجلس تقني.

المادّة 8 : تتوفر الوكالة أيضا على لجنة منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية ولجنة تأديبية ولجنة طعن.

المادّة 9 : يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 10 : يمكن الوكالة أن تستعين بخبراء أو أشخاص مؤهلين في مجال اختصاصها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادّة 11 : يتشكل مجلس الإدارة للوكالة الذي يرأسه الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله، من :

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

– ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،

– ممثل قيادة الدرك الوطني،

– ممثل المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية،

– ممثل المديرية العامة المكلفة بالرياضة بالوزارة المكلفة بالرياضة،

– ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية،

– ممثل اللجنة الوطنية شبه الأولمبية،

– ممثل المركز الوطني لطب الرياضة،

– ممثل المخبر الوطني المكلف بالكشف عن تعاطي المنشطات،

– ممثل معهد باستور بالجزائر،

– ممثل عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،

– ممثلين (2) منتخبين عن مستخدمي الوكالة.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه مساعدته في أشغاله، بحكم كفاءته ومؤهلاته.

يحضر المدير العام للوكالة مداولات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولّى أمانته.

المادّة 12 : يعيّن أعضاء مجلس إدارة الوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادّة 13 : يتداول مجلس إدارة الوكالة، على الخصوص، فيما يأتي :

– أهداف الوكالة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– برامج ومخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات للوكالة،

– مشروع الميزانية التقديرية للوكالة الذي يعدّه المدير العام للوكالة،

– مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة،

– تعداد مستخدمي الوكالة ومخططات تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

– مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،

– مشاريع إحداث ملحقات للوكالة،

– قبول الهبات والوصايا،

– اقتناء الأملاك المنقولة والعقارات والتنازل عنها وعقود الإيجار للوكالة،

– التقرير السنوي عن نشاطات الوكالة،

– كل مسألة أخرى من شأنها أن تحسن تنظيم الوكالة وسيرها وتمكينها من تحقيق أهدافها.

المادّة 14 : يجتمع مجلس الإدارة، بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية مرتين (2) في السنة.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إمّا باستدعاء من رئيسه وإمّا بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادّة 15 : يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة، ويرسل إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 16 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثانٍ خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 17 : تتخذ مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 18 : تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل مرقّم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة.

وترسل إلى السلطة الوصية للموافقة عليها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع.

المادّة 19 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالرياضة، ما لم يبلّغ باعتراض صريح في غضون هذا الأجل .

غير أنّها لا تكون نافذة إلاّ بعد الموافقة الصريحة للوزير المكلف بالرياضة، المداولات المتعلقة :

– بالتنظيم الداخلي للوكالة،

– بمشروع الميزانية التقديرية للوكالة،

– بمشاريع إحداث ملحقات الوكالة،

– بمشاريع الاتفاقات واتفاقيات التعاون الدولي.

القسم الثاني

المدير العام

المادّة 20 : يعيّن المدير العام للوكالة بموجب مرسوم، وفقا للتنظيم المعمول به.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 21 : يساعد المدير العام في أداء مهامه أمين عام ورؤساء أقسام، يعيّنون بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة. وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادّة 22 : يعيّن رؤساء الأقسام من بين المستخدمين ذوي الكفاءات والمؤهلات المطلوبة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية في المجالات المتعلقة بمهام الوكالة.

المادّة 23 : يتولى المدير العام السير الحسن للوكالة.

وبهذه الصفة :

– يمثل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– ينفذ مداولات مجلس الإدارة،

– يعد مشروع الميزانية السنوية للوكالة وحساباتها وعرضهما على مجلس الإدارة قصد المصادقة،

– يعد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة،

– يبرم كل عقد أو صفقة أو اتفاق او اتفاقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– يبرم العقود مع الخبراء والباحثين والمكونين والمحترفين الطبيين وشبه الطبيين، للقيام ببحوث ودراسات قصد إنجاز عمليات مراقبة تعاطي المنشطات والتفتيش،

– يعيّن في المناصب التي لم تقرر بشأنها أية طريقة أخرى للتعيين،

– يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة،

– يعد التقرير السنوي لنشاطات الوكالة ويرسله إلى السلطة الوصية،

– هو الآمر بالصرف لميزانية الوكالة.

يمكن المدير العام تفويض إمضائه، تحت مسؤوليته، إلى مساعديه الأقربين.

القسم الثالث

المجلس التقني

المادّة 24 : المجلس التقني للوكالة جهاز استشاري يبدي آراء واقتراحات وتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام الوكالة.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– إبداء الرأي بشأن أي مسألة تتعلق بالمجالات التقنية المرتبطة بمهام الوكالة وكذا كل مسألة يعرضها عليه المدير العام،

– اقتراح الأهداف ومباشرة تخطيط البرنامج السنوي للأنشطة التقنية للوكالة،

– إعداد برنامج مشاركة المستخدمين في المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية، ذات الصلة بمهام الوكالة،

– تقييم أنشطة الوكالة فيما يخص التكوين والبحث في مجال مراقبة ومكافحة المنشطات وتقديم أية توصية أو اقتراح من أجل ترقية البحوث والحفاظ على صحة الرياضيين،

– إبداء رأيه في البرامج السنوية المتعلقة بالوقاية والتوعية في مجال مكافحة المنشطات، المنجزة ضمن الفضاءات الرياضية والتربوية والتكوينية،

– إبداء رأيه في برنامج التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة،

– إبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها في مجال الرياضة، واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين النظام القانوني المعمول به في هذا المجال،

– اقتراح تحيين وإثراء الرصيد الوثائقي للوكالة.

المادّة 25 : يتشكل المجلس التقني للوكالة من :

– رؤساء أقسام الوكالة،

– ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية،

– ممثل اللجنة الوطنية شبه الأولمبية،

– ممثل المركز الوطني لطب الرياضة،

– ممثل المرصد الوطني للرياضة،

– ممثل المخبر الوطني المكلف بالكشف عن تعاطي المنشطات،

– ممثل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،

– ممثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني،

– ممثل المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية،

– ممثل المركز الوطني لعلم السموم،

– ممثل المدرسة الوطنية لرياضات الفروسية،

– ممثل عن المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي ابراهيم،

– ممثل عن الاتحادية الجزائرية لرياضات الفروسية.

يمكن المجلس التقني أن يستعين بكل شخص من شأنه، بحكم كفاءاته ومؤهلاته في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة، أن يفيده في أداء مهامه.

المادّة 26 : يعيّن أعضاء المجلس التقني بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادّة 27 : يرأس المجلس التقني عضو ينتخبه نظراؤه بالأغلبية البسيطة للأصوات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 28 : يجتمع المجلس التقني كل ثلاثة (3) أشهر، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إمّا بطلب من رئيسه وإمّا من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادّة 29 : تدوّن أشغال المجلس التقني في محاضر موقّعة وتسجل في سجل مرقّم ومؤشر عليه من رئيس المجلس.

يعد المجلس التقني نظامه الداخلي ويصادق عليه.

ويعد تقريرا سنويا عن نشاطاته ويرسله إلى الوزير المكلف بالرياضة.

القسم الرابع

لجان الوكالة

المادّة 30 : تكلف لجنة منح التراخيص للاستعمال لأغراض علاجية بالبت في طلبات تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية وضمان متابعتها وسحبها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا المعيار الدولي الذي يتم إعداده في إطار البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات.

المادّة 31 : تكلف اللجنة التأديبية حصريا بالبت في المخالفات والانتهاكات التي ترتكب ضد قواعد مكافحة تعاطي المنشطات طبقا للمدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادّة 32 : تكلف لجنة الطعن بالبت في طلبات الطعون التي يودعها كل شخص يكون محل قرار لعقوبة تأديبية، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

المادّة 33 : تحدد مهام وتشكيلة وتنظيم وسير لجان الوكالة، المنصوص عليها في المواد 30 و31 و32 أعلاه، في النظام الداخلي للوكالة طبقا للمدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية.

المادّة 34 : يعيّن أعضاء لجان الوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 35 : تتولّى الهياكل المختصة للوكالة أمانة اللجان المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادّة 36 : تعد لجان الوكالة التقرير السنوي عن نشاطاتها وترسله للوزير المكلف بالرياضة.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادّة 37 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

– الإعانات الممنوحة من الدولة،

– المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،

– مساهمات المؤسسات أو الهيئات العمومية والخاصة،

– الهبات والوصايا،

– كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافها.

المادّة 38 : تعرض ميزانية الوكالة التي يحضّرها المدير العام ويصادق عليها مجلس الإدارة، على الموافقة المشتركة بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 39 : تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 40 : يمارس المراقبة المالية للوكالة، مراقب مالي يعيّنه الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 41 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20–346 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الفصل الثالث منه، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 117 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–301 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد